

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٨١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٨١ تفرغ العاملين في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الدولة الاخرى والقطاع الاشتراكي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٥٤ | تاريخ: ١٩٨١/١٩/١٠ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٠١٣ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

## استناد

استنادا الى احكام الفقرة ٩ من قارا مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٤٠ والمؤرخ في ١٤ - ٩ - ١٩٨١، اصدرنا التعليمات الاتية: -

## المادة ١

تحدد اهداف التفرغ بما ياتي: -

- ١ - توجيه القابليات العلمية الموجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث اعلمي لخدمة القطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة المختلفة واغناء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالخبرة العملية واثراء الفرضيات النظرية منخلال: -
  - ا - تدريب وتطوير كوادرها علميا ومهنيًا.
  - ب - الاسهام في حل المشكلات الفنية او الاقتصادية او الاجتماعية او الادارية التي تعرقل تنفيذ خطط وبرامج القطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة الاخرى.
  - ج - القيام بدراسا واستشارات فنية او اقتصادية او مالية او ادارية وغيرها والاسهام في أنشطة البحوث التطبيقية.
  - د - الاسهام في تاسيس ودعم وحدات البحوث والتطوير.
  - هـ - تأكيد وتعميق الجانب التطبيقي والعمل في العملية التعليمية والبحث العلمي.
  - و - الاستفادة من المشكلات العلمية التطبيقية كمواضيع بحث لاعضاء الهيئة التدريسية ومشاريع طلبة الدراسات العليا.
  - ز - المساهمة في انجاح عملية تدريب طلبة الكليات والمعاهد ورفع مستواهم بما يمكن الافادة منهم بعد تخرجهم في المشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع الخدمات المتسعة.
- ٢ - اغناء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالخبرة العلمية والفنية للكوادر العاملة في القطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة التي تفرغ للعمل في الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية من خلال: -
  - ا - اجراء البحوث او اعداد الدراسات في الجامعات والمعاهد الفنية ذات الطابع التطبيقي التي له مردودات علمية او اقتصادية بالتنسيق بين الطرفين.
  - ب - الاسهام بالتدريس والاشراف على رسائل واطروحات طلبة الدراسات العليا.
  - ج - الاسهام في انجاح عملية تدريب الطلبة ورفع مستواهم بما يمكن الافادة منهم بعد تخرجهم في المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية.

## المادة ٢

تحدد شروط التفرغ بما ياتي: -

- ١ - ان يكون المفرغ الى مؤسسات التعليم العالي من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها ، او شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ممن مضى على تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات عمل خلالها في دوائر الدولة ضمن اختصاصه.
- ٢ - يجوز لحملة الشهادات غير المذكورة في الفقرة ١ اعلاه من المشهود بكفاءتهم العلمية ولهم ممارسة فعلية في حقل اختصاصهم لا تقل عن عشر سنوات ان يتفرغوا للتدريب والابحاث واعداد الدراسات في الجامعات والمعاهد الفنية ولمؤسسة المعاهد الفنية الاستعانة بهم في التدريس النظري والعمل حسب حاجتها.
- ٣ - تعطى االوية التفرغ للكوادر العلمية او الفنية العاملة في الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي في الجامعات او المعاهد الفنية خارج محافظة بغداد.
- ٤ - يرتبط المتفرغ من الكوادر العلمية او الفنية العاملة في الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي الى مؤسسات التعليم العالي اداريا وعلميا برئيس الوحدة الادارية التي يتفرغ فيها.
- ٥ - لا تقل مدة التفرغ عن سنة دراسية واحدة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وبموافقة دائرة الموظف المتفرغ.
- ٦ - ان يؤدي التفرغ الى اكتساب خبرة وتطوير اختصاص المتفرغ في مجال عمله بتأييد رئيس الوحدة الادارية التي ارتبط بها عند تفرغه.

### المادة ٣

تتبع الإجراءات الآتية في تفرغ أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين للعمل في مؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الاشتراكي: -  
١ - يعمالقطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة المختلفة على الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي، المشكلات الفنية أو الاقتصادية أو الادارية أو الاجتماعية التي تعرق تنفيذ خطط وبرامج القطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة وترغب في ايجاد الحلول لها مع تحديد ابعاد كل منها بما يمكن الكوادر التدريسية والفنية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمية من دراستها وحلها.  
٢ - يقدم عضو الهيئة التدريسية والفني الراغب في العمل على حل مشكلة معينة من المشكلا اعلاه طلبا للتفرغ مع خطة بحث متكاملة عن طريق المؤسسة العلمية التي ينتسب اليها.

### المادة ٤

تتبع الإجراءات الآتية في تفرغ الملاكات العلمية والفنية في مؤسسة الدولة المختلفة والقطاع الاشتراكي للعمل في الجامعات والمعاهد الفنية: -  
١ - تتولى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية ابلاغ الجهات المختصة في الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي سنويا بحاجتها الى التفرغ في اختصاصات التدريس أو التدريب أو الاشراف أو القيام ببحوث أو دراسات تطبيقية مع ذكر نوع الاختصاص ومدة التفرغ المطلوبة.  
٢ - تتولى الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي الاعم ذوي العلاقة بما ورد في الفقرة ١ اعلاه ليتسنى لهم تقديم طلباته للتفرغ مشفوعة بموافقة المرجع المختص في دوائره.  
٣ - تتولى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية ابلاغ طالب التفرغ بقرارها سلبا أو ايجابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الطب وعلى المتفرغ الالتحاق بمقر تفرغه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار.

### المادة ٥

يرفع المتفرغ تقرير شهري عن تقدم عمله على ان تتم مناقشة هذه التقارير من قبل القسم المختص أو المؤسسة الانتاجية ذات العلاقة .

### المادة ٦

يقدم القسم المختص أو المؤسسة الانتاجية تقريرا اداريا عن عمل المتفرغ بعد انتهاء مدة التفرغ الى الجهة التي كان يعمل فيه قبل تفرغه.

### المادة ٧

يقدم المتفرغ بعد انتهاء مدة تفرغه تقريرا مفصلا عن عمله الى القسم العلمي الذي ينتسب اليه أو الالى المؤسسة الانتاجية التابع لها وبعد ذلك التقرير اساسا لتقييم جهوده.

### المادة ٨

يجوز لعضو الهيئة التدريسية والفني المتفرغ انتداب طلبه الدراسات العليا أو الاولى للعمل معه في المؤسسة الانتاجية بعد استحصال موافقة القسم العلمي المختص والمؤسسة ذات العلاقة.

### المادة ٩

تعد استمارة خاصة لمن يرغب التفرغ يثبت فيها ماياتي:

- ١ - سنوات خدمته
- ب - شهادته ولقبه اعلمي او عنوان وظيفته
- ج - تفرغه السابق ان وجد
- د - اختصاصه وخبرته.
- هـ عدد لجان البحوث التطبيقية التي شارك فيها.
- و - المؤسسة الانتاجية أو الجامعية والكلية التي سيعمل فيها.
- ز - خطة البحث الذي سيتفرغ لانجازه.

### المادة ١٠

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.